

الشرح الثاني لكتاب الحج من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 2

محمد بن صالح العثيمين

وقال ووجد زادا وراحتا وجود الزاد نعم داخل الاستطاعة لكن وراحلة وكذلك من امثاله الركوب هذا اذا لم يكن بمحل قريب لا يحتاج الى راحلة كما لو كان رجل من اهل مكة - 00:00:00

اذا كان من اهل مكة وهو قادر على ان يؤدي الحج ماشيا فهل نشترط الراحلة؟ لا نجتهد لانه داخل في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وقوله صالحين لمثله يعني لا بد ان تكون الراحلة لائقة به - 00:00:25

طالحة لمثله ولا بد ان يكون الزاد كذلك لائقا به صالحاما لمثله وعليه يختلف الناس بهذه المسألة الفقير ما زادوا مثله تنظر ماء وخبز واجام سهل. نعم والغني - 00:00:45

كباب كبسات نعم اشياء يعني رفيعة كذلك المركوب الفقير يكيفه حمارليس كذلك؟ طيب والغني خلاص لا بد يكون يعني راحلة فخمة اشتراط ان يكونوا صالحين لمثله في النفس منه شيء - 00:01:10

الا اذا كان لو لو اخذ بالدون يلحقه ميرة ويكون عرضة لافواه الناس فحين اذا لا نزيل اما اذا كان لا يهتم بذلك مثل الاكل من يطلع عليه؟ اذا قال انا اختار اكلا - 00:01:38

على ادنى المستويات ما يطلع على احد المركوب صحيح لكن مع ذلك اذا اختار مركوبا دون مركوبه في العادة فاني اظنه لا يقع شماتة للناس بل قولوا بل بالعكس يثنون عليه - 00:02:01

يكون هذا رجل متواضع حج على هذا الجمل والرجل الرث فهو متواضع فاشتراط ان يكون صالحاما لمثله في النفس منه شيء بل نقول اننا نشترط ايش ان يكون مستطيعا ان يكون مستطيعا - 00:02:27

الان مثلا اذا قدرنا ان انسان عنده في بلده سيارة فخمة لكن لا تستطيع الوصول الى مكة هذى السيارة لكن هو يستطيع ان يصل الى مكة بالنقل الجماعي يلزم او لا يلزم. على على القول الذي الذي اخترناه يلزم - 00:02:51

وعلى المذهب لا يلزم ولكن اذا تأملنا قول الله تعالى من استطاع اليه سبيلا عرفنا ان هذا الشرط ليس ب الصحيح قال بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الاصلية الحمد لله تيسير - 00:03:14

بعد قضاء الواجبات ومن الواجبات الديون فاذا كان على الانسان دين فلا حج عليه سواء كان حالا او مؤجلا لان قضاء الدين اهم الا انه اذا كان مؤجلا وهو وهو - 00:03:36

يغلب على ظني انه سيوفيه اذا حل الاجل وعنه الان ما ما يحج به فحينئذ نقول يجب عليه الحج يجب عليه الحج لانه يعتبر قادرا ما جامع يثق من نفسه انه سيوفي اذا حل الاجل - 00:04:02

فان نقول يحج كرجل عنده مثلا الف ريال بوقت الحج وهو مدین بالفين ريال لكنه له راتب يبلغ ثلاثة الاف ريال والراتب يأتيه في اخر الشهر هل نقول لهذا لا لا حجة عليه - 00:04:26

انتم فاهمين الصور ولا ما فهمتواها؟ انسان بيده الان الف ريال يستطيع الحج به وعليه الفين ريال تحل في اخر ذي الحجة وراتب ثلاثة الاف ريال اذا يستطيع ان يوفي في وقته - 00:04:50

فيكون هذا الالف اللي عنده فاضلا عن دينه فيلزم الحج طيب كذلك النفقات الشرعية. انسان عنده مثلا مال يستطيع ان يحج به لكن لديه اولاد. زوجة وام واب يجب عليه نفقته - 00:05:13

فنقول ابدأ بالاتفاق عليه الحوائج الاصلية يعني ما يحتاجه في بيته. من الاولاني والفرص والسيجارة اذا كان تحتها سيارة والثياب

وما اشبه هذى ايضا مقدمة على الحج الحواجة الاصلية يعني التي تتعلق بها حاجته - 00:05:34

خرج بذلك غير الاصلية وهي ما ما يعرف بالكماليات هذه لا تمنع من وجوب الحج اذ بامكانه ان يبيعها ويأتي باقل منها طيب رجل
عنه كتب وهو طالب علم ان باعها امكنته الحج - 00:06:07

وان ابقاها فقد تعلقت بها حاجتي هل نقول بها وحج او لا طيب عنده نسختان من كتاب هل نقول بع احدهما؟ نعم باحداهم فان
قال احدهما عليها حواشم وهي اصح - 00:06:34

والنابعة الثانية دع الاردع فان قال ان الارض اذا بعثتها لا اتمكن من الحج قلنا وليس عليك حاجة لان النسخة التي عليها حواشى
وهي احسن طباعة واضح هذى من الحواجح الاصلية بلا شك - 00:07:01

نعم نخلی عشر دقایق قبل الوقت للاسف يقول وان اعجزه کبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث
وجبا ان اعجزه اي الانسان - 00:07:26

عجزه کبر او مرض لا يشرك الكبر من المعروف انه لن يعود الشباب الاسكران طيب الكبر لا يرجى ان يزول العجز الذي سببه الكبر
المرض قسمه المؤلف حسب المنطوق والمفهوم الى قسمين - 00:07:45

قسم لا يرجى اي الحق الكبير وقسم يرجى برؤه فينتظر اما الذي يجاهره فمثل الزكام والحمى العاديه وما اشبه ذلك هذى اذا جاء
وقت الحج والانسان مريظ بهذا المرض وعنده اموال - 00:08:14

نقول له انتظر حتى يعافيك الله ولا يلزمك ان تؤدي الحج بنفسك المرض الذي لا يوجد مثل مرض السرطان امراض السلف ما سبق
المهم اذا قال الطبيب او طبيب واحد ان هذا مرض لا يرجى به - 00:08:40

يقول الان يجب عليك ان تقيم من يحج ويعتمر عنك كالكبير دليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة اتت النبي صلى
الله عليه وعلى الله وسلم فقالت يا رسول الله - 00:09:03

ان ابي ادركته فريضة الله على عباده في الحج شيخا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم فاقره النبي صلى الله عليه وعلى الله
 وسلم على قولها ادركته فريضة الله - 00:09:21

فعلمنا من هذا الاقرار ان الحج فريضة على هذا الكبير واذن لها ان تحج عنه فدل هذا على انه لا ينتظر وانه يحج عنه للضرورة نعم
 فهوذا نقول في الكبير والمريض الذي لا يرجى - 00:09:44

وقوله من حيث وجب يعني اذا وجب عليه الحج في بلد قريب او بعيد وسواء كان بلدہ ام غير بلدہ وجب عليه ان يحج من حيث
وجب ان يقيم شخصا من حيث وجبات - 00:10:09

فاما قدرنا انه من اهل القصيم وسافر للتجارة الى ماذا نقول الى مصر نعم اه الى مصر واغناه الله في هذه
الرحلة نقول اقم من يحج عنك من من مصر - 00:10:31

ولو كنت من اهل القصيم من حيث وجب طيب انسان من اهل القصيم اغناه الله في القصيم وسافر الى مكة نعم وانه الله في
القصيم وهو لا يستطيع ان يسافر الى مكة - 00:11:01

ووجد شخصا ذا علم ودين في مكة واباه منابه يصح او لا يصح هذا كان المؤلف لا يصح لماذا؟ لان الواجب ان نقيم من حيث وجب
عليه الحج من القصيم - 00:11:19

مع ان الذي في مكة رجل عالم اه امين موثوق لا يجد مثله في القصيم نقول ولو كان لازم ان تقيم من يحج عنك من حيث
وجب عليك الحج - 00:11:47

وهذا القول ضعيف وذلك لان السير من من مكان الوجوب الى مكة ليس مقصودا لغيره ليس مقصودا لذاته بل هو مقصود لغيره ولهذا
لو سافر الانسان الذي يجب عليه الحج - 00:12:10

من بلدہ الى مكة لتجارة ثم طرأ عليه ان يحج من مكة هل نقول ارجع الى بلدك لتأتي بنية الحج او نقول حجة من مكة الثاني
واضح فصار السعي من مكان الوجوب الى مكة ليس مقصودا لذاته - 00:12:32

ولكن المقصود لغيره وهو الوصول الى مكة وعلى هذا القول لو اقام من يحج عنه او يعتمر في مكة وهو من من غير اهل مكة فان هذه الاقامة والانابة صحيح - [00:13:01](#)

وهذا هو القول الصحيح بلا شك لأن الحج والعمرة ليس من شرطهما نيتها من بلدك. انصر طيب اذا قوله من حيث وجب هذا المذهب والصواب ايش؟ ان ذلك ليس بشرط - [00:13:24](#)

قال ويجزئ عنه يعني اذا اقام من حج عنه ويعتبر يجزئ عنه وان عوفي بعد الاحرام يعني يجزئ النسك عنه وان عوفي بعد الاحرام رحمة الله انه لو عوفي قبل الاحرام لم يجزئ عنه لم يجزئ عنه - [00:13:43](#)

وينعزل النائم لعدم صحة الانابة حينئذ وانه اذا عوفي بعد تمام النسك يجزئها او لا يجزئ يجزئه اذا عوفي في اثناء النسك يقول المؤلف انه يجزئ لأن النائب حين شروعه في النسك - [00:14:10](#)

قد شرع في نسك صحيح ولا يمكن ان نبطله الا بدليل شرعي ولا دليل على هذا اذا المستنيب لمرض لا يفتشى برؤه او كبر اذا ازاب غيره ثم زال المانع - [00:14:41](#)

فإن كان قبل الاحرام ايش لم يجزئ عنه وان كان بعد تمام النسك اجزأ عنه بلا اشكال وان كان قبل ان يتم نسكه الصحيح ما ذهب اليه المؤلف انه يجزئه - [00:15:05](#)

وان عذر بعد الاحرام طيب يقول وان عوفي بعد احرام ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها يشترط لجوءها الى الحج ومثل العمرة على المرأة وجود محرمها يعني وجود محرمها الذي يصحبها - [00:15:28](#)

لان ذلك من الاستطاعة فان لم يكن لها محرم لم يجب عليها لانها لا تستطيع الوصول الى مكة وامتناع ونفي الاستطاعة هنا او انتفاء الاستطاعة هنا استطاعة الشرعية او حسية - [00:15:58](#)

ها شرعية هي تستطيع ان تذهب الى محرم لكن شرعا هي ممنوعة واذا كانت ممنوعة شرعا فانها لن تستطيع ان تعصي الله بطاعته وعليه فلا يجب على المرأة اذا لم تجد محرما يحج معها - [00:16:22](#)